جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي
www.nauss.edu.sa
http://ajfsfm.nauss.edu.sa

بحث أصلي

Legislative and judicial means against emerging crimes: The crime of money laundering as a model

السبل التشريعية والقضائية لمواجهة الجرائم المستجدة: جريمة غسل الأموال نموذجاً

موسى مصطفى القضاة [1]، عبدالله محمد ربابعة [2,*]

[1] جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان، الأردن

[2,*] جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية

Mousa Alqudah [1], Abdullah Rababah [2,*]

[1] *The World Islamic Sciences & Education University, Amman, Jordan.*

[2,*] *Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, KSA.*

Received 26 Feb. 2019; Accepted 20 May. 2019; Available Online 29 May. 2019

المستخلص

أعدّت هذه الدراسة لبيان السبل التشريعية والقضائية الناجعة في مواجهة جريمة غسل الأموال، التي تعدّ جريمة مستجدة، وفق رؤية متكاملة، راعت تطورات العصر ومتغيراته في سبيل تحقيق الأمن المجتمعي.

وقد أصبحت مشكلة غسل الأموال ظاهرة تؤرق الدول والأفراد؛ لما لها من آثار خطيرة في كافة مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما تكمن خطورتها في مصادرها التي تغذيها، إذ هي تتغذى من الجريمة بكافة أشكالها.

وقد احتلت جريمة غسل الأموال مرتبة متقدمة لأنماط الجريمة في ظلّ تطوّر تقنيات المعلومات ووسائل الاتصال. لذا سعت الدول في وضع القوانين والإجراءات الحازمة لمنع انتشار هذه الظاهرة؛ لأن القضاء عليها قضاء على العديد من الجرائم. وذلك من خلال المواجهة التشريعية والقضائية لهذه الظاهرة، بطرق وقائية، من سنّ التشريعات ذات العقوبات المشددة وتطبيقها قضائياً، واتخاذ الإجراءات الوقائية على المستوى الإداري والمالي لمنع هذه الجريمة وتجفيف منابعها. وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث رئيسة، حيث اشتمل المبحث الأول على التعريف بالجرائم المستجدة وأهمية التشريع في مواجهتها، وتناول

الكلمات المفتاحية: علوم الأدلة الجنائية، السبل التشريعية، الجرائم المستجدة، الجريمة، غسل الأموال.

Abstract

This study was designed to clarify the effective legislative and judicial means to face the crime of money laundering. It is considered a new and emerging crime, according to an integrated vision that took into account the developments of the era and its variables in order to achieve security in society.

The problem of money-laundering has become a phenomenon that alarms states and individuals because of its serious effects in all aspects of political, economic and social life, as well as in its sources of support, as it is fueled by crime in all its forms. The crime of money-laundering has assumed an advanced rank for crime patterns in light of the development of information technologies and means of communication.

Therefore, states have sought to establish laws and resolute procedures to prevent the spread of this phenomenon. The judiciary has a duty to bring an end to a number of crimes. This is to be achieved through facing this phenomenon in legislative and judicial ways, using preventive methods, and through the enactment of legislation with severe penalties and judicial application. Preventive measures must also be taken at administrative and financial levels to prevent this crime and dry up its sources.

This study is divided into three main topics: the first includes the definition of emerging crimes and the importance of legislation

Keywords: Forensic Sciences, *Legislative Mechanisms, Emerging Crime, Crime, Money Laundering.*

* Corresponding author: Abdullah Rababah
Email: arababah@nauss.edu.sa

doi: 10.26735/16586794.2019.019

Production and hosting by NAUSS

1658-6794© 2018. AJFSFM. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

المبحث الثاني مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها وإطارها القانوني، فيما بيّن المبحث الثالث سبل مكافحة جريمة غسل الأموال، من خلال بيان الآليات التشريعية والقضائية لكشف هذه الجريمة، والجهود القضائية الدولية ودور وحدات التحريات المالية في مكافحتها، وعلاقة السرية المصرفية بغسل الأموال.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها: استخدام التكنولوجيا المتقدمة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وأنّ من أهم الآليات التشريعية والقضائية في مواجهة الجرائم المستجدة: تحقيق العدالة القضائية، ودعم آليات الكشف عن الجرائم المستجدة والتبليغ عنها، وتشديد العقوبات، وتفعيل التعاون القضائي بين الدول بشكل أفضل. وأوصت بضرورة قيام البنوك بتبني أحدث الآليات والتقنيات وإجراءات التحقق من أية عمليات مشبوهة لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

in dealing with them. The second topic deals with the concept of the crime of money-laundering, its elements and legal framework. The third deals with ways of combating the crime of money laundering through clarifying the legislative and judicial mechanisms to detect this crime, international judicial efforts and the role of financial investigation units in combating them, and the relationship of banking secrecy to money laundering.

The study arrived at a set of results, the most important of which are as follows: Advanced technology to combat money laundering operations must be employed; one of the most important legislative and judicial mechanisms in facing emerging crimes is achieving judicial justice, supporting mechanisms to detect and report emerging crimes, tightening penalties, and activating judicial cooperation between countries in the best way. It is recommended that banks adopt the latest mechanisms, technologies and procedures to verify any suspicious transactions related to money laundering or terrorist financing.

١. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلّم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فتأتي عمليات غسل الأموال في مقدمة الأنماط الجديدة للجريمة، سواء على النطاق المحلي أم النطاق الدولي، مستغلة في ذلك التطور في تقنيات المعلومات والاتصالات ووسائل الانتقال، وكذلك الحركة الاقتصادية النشطة، وما صاحب ذلك من فساد مالي وإداري، وقد أرّقت ظاهرة غسل الأموال الدول والأفراد؛ لما لها من آثار سياسية واقتصادية واجتماعية، وكذلك خطورة الجرائم الرافدة لها.

لذا سعت الدول في وضع القوانين والإجراءات الحازمة لمنع انتشار هذه الظاهرة، والتي تفشت في الآونة الأخيرة بشكل جلي؛ لأن القضاء عليها قضاء على كثير من الجرائم. من خلال المواجهة الوقائية لهذه الظاهرة تشريعياً وقضائياً، من خلال سنّ العقوبات المشددة، واتخاذ الإجراءات الوقائية على المستوى الإداري والمالي لمنع هذه الجريمة وتجفيف منابعها.

بدأت الجريمة تتطور أساليبها وطرق ارتكابها، كما تنوعت مصادرها، ومن هذه الجرائم جريمة غسل الأموال، التي هي من الجرائم القديمة الحديثة، ولما لهذه الجريمة من مخاطر وآثار سلبية، ومن أهم تلك المخاطر إخفاؤها للجرائم التي تتولد عنها الأموال المراد غسلها – لزم بحث السبل التشريعية والقضائية لمواجهة هذه الجريمة، من حيث بيان الواقع فيها والمأمول.

لذا تأتي هذه الدراسة لتجيب عن السؤال الرئيس الآتي: ما السبل التشريعية والقضائية اللازمة لمواجهة جريمة غسل الأموال ؟

ويتفرّع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بالجرائم المستجدة؟
٢. ما دور التشريعات في مواجهة الجرائم المستجدة؟
٣. ما مفهوم جريمة غسل الأموال؟
٤. ما الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال؟
٥. ما الآليات التشريعية والقضائية لمواجهة جريمة غسل الأموال؟
٦. ما الجهود العربية والدولية في مواجهة جريمة غسل الأموال؟

وتهدف الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

١. بيان المقصود بالجرائم المستجدة.
٢. إبراز دور التشريعات في مواجهة الجرائم المستجدة.
٣. توضيح مفهوم جريمة غسل الأموال.
٤. بيان الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال.
٥. بيان الآليات التشريعية والقضائية اللازمة لمواجهة جريمة غسل الأموال.
٦. بيان الجهود العربية والدولية في مواجهة جريمة غسل الأموال.

تتمثل حدود الدراسة الموضوعية في تناول السبل التشريعية والقضائية اللازمة لمواجهة الجرائم المستجدة وتسليط الضوء على جريمة غسل الأموال كنموذج لتلك الجرائم ، وذلك في إطار النظام السعودي والقانون الأردني مع بيان الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال .

واشتمل عدد من الدراسات السابقة على بيان جريمة غسل الأول وما يخصّها من أساليب وقائية ، يذكر منها :

١. الحارثي، خالد بن قليل (٢٠١٠) فاعلية ضوابط مكافحة جريمة

غسل الأموال في النظام السعودي أطروحة (دكتوراه)-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية.

٢. العنزي، ممدوح بن عبود صالح (٢٠١٧)،دور الإدارة القانونية بوزارة الداخلية في مكافحة جرائم غسل الأموال، رسالة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الدراسات الأمنية.

٣. السبيعي، مقرن حثلان ناصر (٢٠١٨).التدابير النظامية للوقاية من جرائم غسل الأموال في النظام السعودي : دراسة مقارنة، رسالة (ماجستير)-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون.

وتختلف هذه الدراسة عن تلك الدراسات في أنّها دمجت بين السبل التشريعية والقضائية لمواجهة الجرائم المستجدة عموما وجريمة غسل الأموال بوجه خاص ، فتناولها للجانب التشريعي والقضائي يبرز أهمية هذين الجهازين في مكافحتها.

٢.خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث رئيسة، هي:

المبحث الأول: الجرائم المستجدة وأهمية التشريع في مواجهتها:

المطلب الأول: التعريف بالجرائم المستجدة.

المطلب الثاني: أهمية التشريع في مواجهة الجرائم المستجدة.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها وإطارها القانوني:

المطلب الأول: تعريف غسل الأموال.

المطلب الثاني: أركان جريمة غسل الأموال.

المطلب الثالث: الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثالث: سبل مكافحة جريمة غسل الأموال :

المطلب الأول: الآليات التشريعية والقضائية لمواجهة جريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال.

المطلب الثالث: السرية المصرفية وغسل الأموال.

المطلب الرابع: وحدات التحريات المالية، ودورها في مكافحة جريمة غسل الأموال.

٢.١. المبحث الأول: الجرائم المستجدة وأهمية التشريع في مواجهتها:

٢.١.١. المطلب الأول: التعريف بالجرائم المستجدة:

يعدّ مصطلح " الجرائم المستجدة" مصطلحاً مركباً، فهو مركّب وصفي، فالمستجدة هنا صفة للجرائم؛ وهي بهذا تختلف عن الجرائم التقليدية التي عرفها المجتمع، وسيتم بيان معنى هذا المركب بعد تعريف الجرائم ثم تعريف المستجدة:

أولاً: الجرائم:

في اللغة: الجريمة في اللغة مشتقة من جَرَمَ بمعنى كسب وقطع، والجرم بمعنى التعدي، والجمع أجرام وجروم وجرائم [١، ج١٢، ص٩٠].

وفي الاصطلاح الشرعي: تعددت تعريفات الجريمة في الشريعة الإسلامية، حيث عرّفها الماوردي بأنّها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز" [٢ ،ج١،ص٢٢٢]. ولعلّ أكثرها شمولاً ما عرّفها به محمد أبو زهرة، حيث عرّفها بأنها: "فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به" [٣، ص٢٤]. ويدخل في هذا الشمول النصوص القانونية الآمرة والناهية التي يقرّها ولي الأمر بناء على تطبيق السياسة الشرعية.

وأمّا الجريمة في الاصطلاح القانوني: فقد عرّفها فقهاء القانون بأنها: "عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة جنائية"[٤ ،ص١٤٠]

ومن خلال ما تقدّم فالجريمة مخالفة النصوص الآمرة والناهية، سواء كانت قد وردت بنصوص شرعية، أو نصوص قانونية أقرّها ولي الأمر بتطبيقه للسياسة الشرعية، التي تجيز له إصدار القوانين التي تضبط حياة الناس وتمنع حصول الجريمة؛ حفاظاً على أمن المجتمع، وفق الضوابط الشرعية.

ثانياً: المستجدة:

الجديد: نقيض القديم، واستجده أي صيّره جديداً. [١، ج٣، ص١١١]. فالمستجدة ليست قديمة، فهي المستحدثة التي لم تكن معهودة، وإنّما كانت معرفتها معاصرة.

ومن خلال ما تقدّم يمكن تعريف الجرائم المستجدة بأنّها:" أنماط من المحظورات التي لم يخبرها المجتمع في السابق، فهي جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها، ظهرت نتيجة للتقدم العلمي والتقني السريع".

ومن أبرز صورها: الجرائم الإلكترونية، والمتاجرة بالأسلحة، والاتجار بالبشر، وغسل الأموال. ولعلّ غسل الأموال من أخطرها؛ لأنّه في الغالب أسلوب لتغطية غيره من الجرائم وإخفائها.

٢.١.٢. المطلب الثاني: أهمية التشريع في مواجهة الجرائم المستجدة:

إنّ استتباب الأمن، واستقرار حياة الناس يكون بحملهم على قوانين وأنظمة تحفظ لهم أمنهم، وإلا كان أمرهم فوضى، وحتى لا يؤول الأمر إلى عكس ذلك، ويشيع الخوف، يقول ابن خلدون: " فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة، وينقادون إلى

أحكامها..." [٥ ، ص ١٧٠] مقررا بهذا تلك الحقيقة المجتمعية.

لذا يعدّ الأخذ بالسياسة الشرعية في قضايا الأمة الواقعة أو المتوقعة أمراً مهماً في القضايا السياسية والدستورية والقضائية والتنفيذية والاقتصادية والاجتماعية، وغيرها من شؤون الأمة الأمنية على المستوى الداخلي والخارجي [٦ ،ج١، ص٤٧]، فالتشريع ضرورة يحتاجها المجتمع لوقايته من الجرائم، وخاصة تلك المتطوّرة.

ومن هنا فإنّ السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة على ثلاثة أنواع، هي: السياسة التشريعية(التنظيمية)، والسياسة القضائية، والسياسة التنفيذية.

أمّا السياسة التشريعية، فتتمثل في تحديد العقوبة المناسبة للجريمة، كما تبيّن التدابير التي تمنع الجريمة، فهي السياسة التي تواجه الخطورة الإجرامية، ويتضح هذا النوع في قانون العقوبات.

وأمّا السياسة القضائية، فهي التي تبيّن إجراءات الخصومة الجنائية؛ بهدف الوصول إلى تطبيق العقوبة الجنائية أو التدابير القضائية التي تحول دون حدوث الجريمة.

وفيما يخص السياسة التنفيذية، فهي التي ترسم الخطة أمام الإدارة العقابية التي تنفذ العقوبة الجنائية والتدابير المانعة، كما أنّها ترسم القواعد العامة التي تتعلق بالتنفيذ، وتظهر في الواقع عبر نظام الإجراءات الجنائية (الجزائية). [٧ ،ص٦-٨].

وتشكّل تلك السياسات منظومة متكاملة تعمل على منع الجريمة ومكافحتها.

كما تظهر أهمية الأخذ بسياسة التشريع من خلال تفعيل النص الشرعي ومقاصد تشريعه، إذ السير مع النص وفق مقصودة الشرعي من حيث التطبيق وعدم التطبيق، هو عينه التطبيق الصحيح للنص، وهو سيرٌ بالأمة إلى الرقي ومراعاة معطيات الحياة وتجدد وقائعها.

وتتمثل السياسة التشريعية في تطبيق النص الشرعي والقانوني عند وجوده، تطبيقاً يحقق مقصودة، وفي إعطاء الواقعة التي لا نصّ فيها الحكمَ الذي يلائمها، بما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ونصوصها القطعية [٦ ،ج١، ص٥٠].

ويستدعي توظيف سياسة التشريع في الحياة إلى دقة نظر، وفهم ثاقب دقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية، وفي ذلك يقول ابن القيم: "وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع" [٨ ، ص١٣].

بهذا أشار ابن القيم إلى فئة عطّلت سياسة التشريع عن القيام بدورها، حيث إنّها عطّلت تطبيقها في الحدود، وضيعت الحقوق التي سعت الشريعة إلى حفظها، وهي بذلك جعلت الشريعة الإسلامية قاصرة عن معالجة الأحداث والمستجدات، والتي منها الجرائم المستجدة.

وقد ذكر خلاّف أنّ الفقهاء "أرادوا بالسياسة الشرعية التوسعة على ولاة الأمر، من خلال ما تقتضيه المصلحة، مما لا يخالف أصول الدين، وإن لم يقم دليل خاص على ذلك" [٩ ، ص٦].

فأهمية لسياسة التشريعية تكمن في العمل على تحقيق مصالح الإنسان، وفقاً لقواعد الشريعة وأصولها ومقاصدها.

وفي إطار ذلك يجب أن يراعي مطبقو السياسة التشريعية، وضع الخطط والتدابير التي تمنع حصول الجريمة، بوضع الضوابط الوقائية والعلاجية.

كما أنّ التخلي عن الاجتهاد يفضي إلى انخرام قانون السياسة التشريعية، وبالتالي هدم أكبر جانب من الفقه المتطوّر الذي يعالج الوقائع المستجدة [٦، ج١، ص٤٧].

فالسياسة التشريعية تمكّن ولاة أمور المسلمين من إرساء دعائم الأمن المجتمعي، من خلال تطبيق التشريعات الملائمة التي من شأنها سد منافذ الجريمة، وإيجاد الخطط المانعة منها، ومواجهة الجرائم المستجدة التي يبتدعها المجرمون.

كما أنّ الوقاية من الجريمة تتطلب خلق مناخ استنكار جماعي للجرائم، من خلال تفعيل مبدأ المسؤولية الشخصية والمجتمعية، بترسيخ دور المواطن في الوقاية من الجريمة الذي لا يقل أهمية عن الإجراءات التشريعية .

وفي هذا المجال يسعى النظام السعودي إلى مواجهة جريمة غسل الأموال بما يتلاءم والاتجاهات الحديثة والمعايير الدولية في مجال السياسة الجنائية المعاصرة، ذلك أنّ المملكة العربية السعودية قد انضمت إلى أهم المواثيق الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، مما يجعلها حريصة على أن تكون منسجمة مع هذه المواثيق، وأن تترجمها تطبيقاً عملياً [١٠، ص١٤٧-١٤٨].

وكذلك الحال بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية التي أصدرت قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧م؛ لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة .

٢.٢. المبحث الثاني: مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها وإطارها القانوني:

٢.٢.١. المطلب الأول: تعريف غسل الأموال:

الغسل في اللغة مصدر مشتق من الفعل الماضي غَسَلَ، وغسل الشيء يغسله غَسلاً وغُسلاً، أي أزال عنه الوسخ ونظفه، والغُسل بالضم من الاغتسال.[١ ،ج١١، ص٤٩٤].

وفي الاصطلاح: غسل الأموال باعتباره ظاهرة إجرامية حديثة، وقد اتجهت تعريفاته اتجاهات مختلفة، بحيث جاء بعضها موسعاً، بحيث تشمل جريمة غسل الأموال بوجه عام دون نظر إلى الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال المغسولة، في حين ضيّق بعضها بتحديدها بالجريمة التي تحصلت عنها تلك الأموال، وسيتم هنا بيان بعض هذه التعريفات:

التعريف الأول: أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو ماهية المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة، بحيث يبدو أنّها مستفادة من مصادر مشروعة؛ ليتم استخدامها بعد ذلك في أنشطة مشروعة .[١١، ص١٥].

وقريب منه ما ورد في المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، حيث بيّنت أنّه يقصد بعبارة غسل الأموال: "ارتكاب فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام، وجعلها تبدو كأنّها مشروعة المصدر". وهذا النص القانوني شامل لعمليات غسل الأموال، مهما كان مصدرها؛ إذا كانت أموالاً مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام.

التعريف الثاني: "أيّ عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال" [١٢، ص٢٨٠].

التعريف الثالث: والذي عرفه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧، في المادة الثانية بأنّه: "كل فعل ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو نقلها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها، أو تحويلها، أو أي فعل آخر، وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال، مع العلم بأنها متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون".

وهذا النص شامل لعمليات غسل الأموال الناتجة عن أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

وتمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل، على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: وتسمى مرحلة الإحلال،(Placement): حيث يتم إدخال الأموال النقدية عبر النظام المصرفي (المؤسسات المالية والمصرفية)، ويتم ذلك عن طريق تجزئة المبالغ الكبيرة إلى مبالغ صغيرة أقل من الحد المطلوب الإفصاح عنه، ثمّ تودع في حسابات مصرفية متعددة في عدة بنوك لحساب أفراد، أو تودع في حسابات المشاريع التجارية التي تدر النقود بشكل مستمر مثل المحلات التجارية، والفنادق، ونحوها .

المرحلة الثانية: وتسمى مرحلة التغطية (Layering)، وتأتي هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى النظام المصرفي، حيث يتم في هذه المرحلة إخفاء مصدر الأموال المغسولة ، بحيث يتعذر التمييز بينها وبين الأموال التي تحصلت من المصادر المشروعة، و تتم فيها عملية التحويل المتكرر لتلك الأموال بهدف إبعادها عن مصدرها، كأن يقوم من يريد غسل الأموال بتحويل المبالغ من حساب إلى آخر بين عدة بنوك في مختلف أنحاء العالم، على اعتبار أنّها بيع وشراء لبضائع مشروعة.

المرحلة الثالثة: الدمج (Integration)، يقوم غاسل الأموال في المراحل النهائية بدمج هذه الأموال في أنشطة اقتصادية تبدو مشروعة، وكأنها أنشطة اقتصادية عادية، واستثمارها في المشاريع التجارية، وفي العقارات، أو السلع الثمينة، فتظهر وكأنّها أموال ذات أصل قانوني وأرباح مشروعة تحصلت من أعمال مشروعة [١٣، ص١٨، ١٤، ص٨-١٥].

٢.٢.٢. المطلب الثاني: أركان جريمة غسل الأموال:

جريمة غسل الأموال جريمة جزائية، وهذا يعني أنّه لا بدّ من توافر أركان خاصة، هي الركن الشرعي (الركن القانوني)، والركن المادي، والركن المعنوي، وبيانها :

أولاً: الركن الشرعي (القانوني): لا بدّ لكل جريمة من نص قانوني يبيّن تجريمها، إذ لا يجوز إيقاع عقاب على ما لم ينص على تجريمه ، فالقاعدة القانونية تقول: (لا جريمة ولا عقوبة بدون نص)، لذا كان لا بدّ للقائمين على التشريع والتنظيم القانوني في الدول من النص على تجريم غسل الأموال [١٥، ص٣٨]. فالقاضي لا بدّ أن يجد نصاً يجرّم غسل الأموال ويعاقب عليه، حتى يستطيع تطبيقه .

ثانياً: الركن المادي: فمن المسلّم به أن لا جريمة دون ركن مادي؛ فهو المظهر الخارجي للجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون، وعن طريقه يتم تنفيذ الجريمة، لذا فإنّ التحقق من وجود هذا الركن شرط أساسي لتوافر الجريمة من عدمه، ويتألف هذا الركن من ثلاثة عناصر، هي:

١. السلوك، ويتضمن:

أ.حيازة الأموال غير المشروعة أو اكتسابها أو استخدامها وإيداعها في حساب بنكي أو إيداعها كأمانة في خزانة مستأجرة في البنك.

ب. إخفاء الأموال غير المشروعة، سواء من حيث المصدر، أو التصرف أو الحركة أو المكان أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

٢. المحل الذي يرد عليه ذلك السلوك، وهي الأموال المتحصلة من الاتجار بأشياء غير مشروعة كالمخدرات أو الاختلاس أو الرشاوي أو الاتجار بالرقيق أو بالأطفال، ونحوها.

٣. الجريمة التي تحصلت الأموال بموجبها.

وبهذا يتكون الركن المادي من سلوك إجرامي، ونتيجة، ورابطة السببية بينهما [١٦ ،ص٢٣].

ثالثاً: الركن المعنوي: وهو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فالحكم بالعقوبة يستدعي الإقدام على الفعل الجرمي عن وعي وإرادة، فالإرادة مع العلم فحوى القصد وجوهره [١٠، ص١٦٨-١٦٩].

والأصل في الجرائم أن تكون عمدية قصدية، والاستثناء أن تكون عن خطأ، ومن ثم إذا سكت النص عن بيان الركن المعنوي في جريمة ما، فذلك يعني أنها قصدية، ففي جريمة غسل الأموال يفترض فيها علم الجاني بالمصدر غير المشروع لتلك الأموال القذرة، فهي بهذا جريمة عمدية تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكابها، فالجاني يمارس نشاطاً إجرامياً وهو عالم به وتجريمه.

٢.٢.٣. المطلب الثالث: الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال:

إنّ الحديث عن الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال يلزم منه تحليلها، وتمييزها عن غيرها من الجرائم، فهي تتلخص في:

أولاً: جريمة غسل الأموال جريمة تبعية: تعدّ جريمة غسل الأموال جريمة تبعية؛ فهي تابعة لوقوع جريمة أصلية سبقتها، وهي مصدر الأموال غير المشروعة.

ثانياً: جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية: فهي جريمة لها مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي للدولة على شكل يحظره القانون [١٧، ص٢١]. ففي الوقت الذي تمس الجرائم العادية الفرد في سمعته أو جسمه، فإنّ الجريمة الاقتصادية تمس المصالح الاقتصادية للدولة، ويترتب عليها إضرار بالمال العام، بالاستيلاء عليه أو بعدم المحافظة عليه، كما أنها سريعة التغير؛ نظراً لتغير الظروف الاقتصادية [١٨، ص٣٨]، وعليه فجريمة غسل الأموال تعد من الجرائم الاقتصادية الخطيرة.

ثالثاً: جريمة غسل الأموال جريمة جزائية: وهذا يعني أنّه لا بدّ من توافر أركان خاصة، هي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي والتي سبق بيانها.

رابعاً: جريمة غسل الأموال جريمة منظمة في الغالب: إذ يتعدد فيها الجناة، بحيث يساهم كل واحد منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المفضية إلى الجريمة، وهذا يزيد خطورتها، ويجعلها متشابكة ومعقدة، وذات بعد دولي، حيث كما تبيّن مرورها بمراحل ثلاث: الإيداع، والتمويه ثم مرحلة الدمج، ويستخدم فيها وسائل فنية متطورة، وغالبا ما تتم هذه العملية في دول مختلفة، فقد يتم تحصيل الأموال المراد غسلها في دولة ما عن طريق الاستثمار في المخدرات مثلاً، ثم تهرّب هذه الأموال إلى دولة أخرى، تكون قوانينها لا تهتم بمصدر تلك الأموال، ثمّ توضع هذه الأموال في مؤسسة مالية ثم يقوم الشخص الذي يريد غسل الأموال بالحصول على قرض استثماري من إحدى البنوك المصرفية بضمان ودائعه. وهذا ما يجعل الحاجة ملحة في تضافر الجهود الدولية وتبادل الخبرات والمعلومات وتقديم المساعدات؛ للوقاية من هذه الجريمة، كما أنّها تؤثر سلباً على الاقتصاد الدولي من خلال تعديها للحدود الدولية، فهي جريمة خطيرة عابرة للحدود [١٣ ،ص٣٠].

ونبيّن هنا أنّ جريمة غسل الأموال تختلف عن بعض الجرائم التي فيها أموال قذرة كالإثراء غير المشروع بأسباب وطرق غير شرعية، كالرشوة واستغلال السلطة ونحوها، إذ جريمة غسل الأموال تغطي على جريمة تحصلت منها أموال يراد غسلها وتبييضها، بينما الإثراء غير المشروع هو جريمة بذاته .

٣.٢. المبحث الثالث: سبل مكافحة غسل الأموال:

١.٣.٢. المطلب الأول: الآليات التشريعية والقضائية لمواجهة جريمة غسل الأموال:

بين التشريع (التنظيم) والقضاء تلازم، فالقضاء يحتاج تشريعاً يستند إليه فيما يصدره من أحكام، لذا فمواجهة الجرائم المستجدة تقتضي إيجاد تشريعات وأنظمة قضائية متطورة قادرة على تحقيق المبتغى، وإنّ جريمة غسل الأموال من هذه الجرائم التي تستدعي إيجاد الآليات التشريعية والقضائية لمواجهتها، ومن هذه الآليات :

أولاً: تحقيق العدالة القضائية:

إذا كانت الملاحقة الجنائية هي الوسيلة التي يتحقق من خلالها إيقاع العقاب على مرتكبي الجرائم، وتوفير الردع العام والخاص؛ بتطبيق التشريعات الجنائية، فإنّ هذا العقاب لا يحقق مقصوده إلا بقيام قضاء عادل ونزيه، تتوفر لأجهزته كافة الإمكانات البشرية

والمادية، بحيث يطبق القضاء بفاعلية وكفاءة وأمانة، دون تمييز أو تحيّز [١٩ ،ص٤].

ولعلّ من أهم عوامل تحقيق العدالة القضائية:

١. استقلال القضاء: يعدّ استقلال القضاء والنيابة العامة عن سائر سلطات الدولة أمرا مهماً ، فلا يصح أن تمارس أي سلطة التدخل في الإجراءات القضائية، أثناء التحقيق أو المحاكمة في الجرائم المختلفة، وخاصة جرائم الفساد التي غالبا ما ينتج عنها غسل أموال[١٩ ،ص١٥].

٢. الكفاءة المهنية للقضاة: وذلك بتأهيل القضاة، وتعيين قضاة متخصصين، وإعدادهم إعداداً خاصاً؛ ليكونوا قادرين على التعامل مع الجرائم المستجدة وما رافقها من متغيرات، وإتاحة فرص تبادل المعلومات على الصعيد المحلي والدولي [١٩ ،ص١٦-١٧].

٣. سرعة المحاكمة: تحقق سرعة الفصل في الدعوى الجنائية المصلحة العامة، التي تقتضي ؛ من خلال إيقاع العقاب الملائم في حالات الإدانة؛ تحقيقاً للردع العام الذي هو من أهم وسائل مكافحة الجرائم [٢٠ ، ص٤٩١].

ثانياً: إجراءات التقاضي:

بإنشاء هيئات تحقيق ومحاكم متخصصة، تتولى إجراءات الملاحقة القضائية في قضايا الفساد، حتى تتمكن من مواجهة أبعاد الإجرام المعاصر، والتي تمثلت في وجود صور حديثة للأنشطة الإجرامية في مجال الفساد، الذي هو منبع الجريمة [٢٠ ، ص٣٥١] .

وأمّا ما يخصّ التحري والاستدلال: فجريمة غسل الأموال كأي جريمة تحتاج تحرياً وجمعاً للاستدلالات، بموجب النظام الإجرائي، لذا لا بدّ من إنشاء جهة لتلقي البلاغات، بحيث تلتزم المؤسسات المالية وغيرها بالإبلاغ عن الصفقات النقدية التي تزيد عن مبلغ معيّن إلى هذه الجهة، وتُركت الأمور التفصيلية الخاصة بهذه الجهة للنظم الداخلية للدول [١٠، ص١٧٣].

مع الإشارة إلى أنّ نظام الإجراءات الجزائية السعودي يشتمل على ثلاثة أنظمة تحدد إجراءات التحقيق المتبعة في قضايا غسل الأموال، وهي:

- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام رقم م/٥٦ في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية رقم م/٣٩ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ. والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- نظام مكافحة غسل الأموال رقم م/٣٩ في ١٤٢٤/٦/٢٥هـ
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ .

وعليه فإنّ إجراءات التحقيق في جريمة غسل الأموال متفرقة بين أكثر من نظام، ومن مصلحة التحقيق جمع إجراءات التحقيق في هذه الجريمة في نظام واحد شامل لبيان آلية التحقيق والعقوبة؛ للتخلص من صعوبة التحقيق في هذه الجريمة.

ثالثاً: تشديد العقوبة: إنّ جسامة العقوبة تؤثر تأثيراً كبيراً في مواجهة الجريمة، فكلما زادت جسامة العقوبة كلّما أدرك الجناة الثمن الذي سيدفعونه إذا ارتكبوا الجريمة.

لذا فإنّه وانطلاقاً من القوانين العربية نجد أن العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال تصل في حدها الأعلى إلى عقوبة السجن سبع سنوات باستثناء المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان التي جعلتها عشر سنوات، وأما قانون مكافحة غسل الأموال الأردني ففرق بين أن يكون مصدر المال جنحة أم جناية فإن كانت جنحة فعقوبتها من سنة إلى ثلاث سنوات ، أما إن كانت جناية فعقوبتها في حدها الأدنى خمس سنوات، وهي وإن كانت عقوبة مقيدة للحرية، لكنها غير كافية مقارنة مع جسامة الجريمة؛ خاصة أن مرتكبي هذه الجرائم يجنون أموالاً تعد بالملايين، كما أنّ مرتكبيها عادة من طبقة مميزة من حيث السلطة السياسية أو الوضع الاجتماعي والوظيفي، لذا فالمقترح تشديد العقوبة لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة في حدها الأعلى، والسجن لمدة سبع سنوات في حدها الأدنى [١٥، ص٥٢٩].

كما تتطلب مواجهة هذه الجريمة مضاعفة الغرامة المالية المترتبة على الجناة، بحيث لا يقتصر الأمر على مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، بل تفرض غرامات مالية إضافية [١٥، ص٥٣٠].

وقد جاء بيان عقوبة الحبس والغرامة المالية في النظام السعودي والقانون الأردني على النحو الآتي:

حيث نصت المادة الثامنة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي: "يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة".

ونصت المادة (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الأردني على:

" أ- ١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جنحة.

٢. يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جناية".

وباب العقوبات التعزيرية يتسع أمام ولاة الأمر والقائمين على الأنظمة لفرض العقوبات المناسبة والرادعة؛ إذ يستطيع ولي الأمر أن يشدد في العقوبة حسب مقتضى الجريمة .

كما أنّ التشديد في العقوبة يقتضي تفعيل عقوبات مشددة على عدم الإبلاغ عن جريمة غسل الأموال تتناسب مع خطورتها، إذ يساعد الإبلاغ عنها في الوقاية منها بالتدابير اللازمة [١٥، ص٥٣١].

ومن جوانب التشديد عقوبة نشر الحكم: وهذه من الأمور التي تتضمن التشهير بالجناة في هذه الجريمة الخطيرة، وذلك بنشر أسماء مرتكبيها؛ ليكون ذلك رادعاً ومانعا من ارتكابها.

رابعاً: الإجراءات التحفظية: التي تعد مهمة في عملية مكافحة جرائم غسل الأموال، من حيث كونها إجراءً يساعد في تتبع أثر المال محل الجريمة، وخاصة أنّ جريمة غسل المال تأخذ بعداً دولياً، مما يلزم انسجام النظم الداخلية بغسل الأموال مع المواثيق الدولية ذات الصلة بهذا الخصوص، وهذا ما جاء في اتفاقية فيينا في مادتها الأولى، ونصّها: "الحظر المؤقت على نقل الأموال، أو تحويلها، أو التصرّف فيها، أو تحريكها، أو وضع اليد عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة" [١٠، ص١٧٦-١٧٧].

وقد جاء في المادة (١٤) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي أنّ للسلطة المختصة بالتحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وحدة التحريات المالية عند التأكد من قيام الشبهة بجريمة غسل الأموال، الأمر بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات و الوسائط المرتبطة بالجريمة لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية .

خامساً: دعم آليات الكشف عن الجرائم المستجدة والتبليغ عنها:

من خلال حماية الشهود والمبلغين والخبراء في الجرائم المستجدة، ومنها جرائم غسل الأموال، باتخاذ التدابير التي تدفع الجناة إلى الاعتراف بالجريمة، وخاصة عند تعددهم من خلال إيجاد نصوص قانونية تبيّن أنّ العقوبة تخفف أو تلغى في حال الإبلاغ عن الجريمة [١٩، ص٢١]. وكذلك بتعزيز الإبلاغ عن الجريمة من خلال تخصيص حوافز مجزية لمن يبلغ عن جريمة غسل أموال [١٥، ص٥٣١].

وكذلك تعزيز التعاون القضائي الدولي لكشف الفساد والجرائم المستجدة.

سادساً: التعاون القضائي بين الدول: من خلال تحقيق كافة العقوبات الفعالة والرادعة (جنائية، ومدنية، وإدارية)، للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، عند عدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيق إجراءات فعالة لكشف ومراقبة عمليات عبر الحدود للعملات والمستندات المالية لحاملها القابلة للتداول، بإيجاد نظام يتم استخدامه من قبل المؤسسات المالية والوسطاء للإبلاغ عن التعاملات المحلية والدولية التي تزيد عن الحد الأدنى المسموح به، ووضع هذه المعلومات تحت طلب السلطات المختصة.

كما يجب على الدول التعاون القضائي بشكل سريع وفعّال، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والملاحقات القضائية، والإجراءات القانونية ذات العلاقة، ومنها:

أ. عدم الامتناع عن تقديم المساعدات القانونية، بعد التأكد من وجود أنظمة واضحة .

ب. عدم الاحتجاج بمبادئ السرية المصرفية لعدم تنفيذ طلب المساعدة .

جـ. ضرورة الاستجابة السريعة لطلبات الدول الأجنبية المتعلقة بتحديد وتجميد وحجز ومصادرة الممتلكات والعائدات من غسل الأموال.

د. على الدول تمييز جريمة غسل الأموال بوصفها جريمة ينبغي إخضاعها لمبدأ تسليم المطلوبين، وإخضاعها للإجراءات التي تطبق على الجرائم الخطيرة.[١٥،ص٨٧-٩٢، ٢١،ص ٣٩، ١٤ ،ص٣٥-٣٧].

وممّا تقدّم يتضح أنّ هذه الآليات تسهم في مواجهة جريمة غسل الأموال وغيرها من الجرائم المستجدة.

٢.٣.٢. المطلب الثاني: الجهود التشريعية العربية والدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال:

لقد اهتم المجتمع الدولي بمكافحة الجرائم القديمة والمستجدة؛ دفعاً لآثارها السلبية على المجتمع، وبدأ هذا الاهتمام قديماً مواكباً الجريمة بتطورها واستحداث وسائلها وأساليب ارتكابها، وفيما يأتي أذكر الجهود الدولية والعربية في هذا المجال، ويأتي تناول الجهود التشريعية الدولية؛ لبيان الموقف العربي والدولي تجاه الجرائم المستجدة؛ لتعزيز الإيجابيات وتلافي السلبيات :

الفرع الأول: مكافحة جريمة غسل الأموال عربياً:

بادرت الدول العربية إلى إصدار قوانين خاصّة بجريمة غسل الأموال، في حين لم تصدر بعض الدول قانوناً خاصاً بهذه الجريمة الخطيرة، مكتفية بإلحاقها بجرائم أخرى منصوص عليها، كقانون المخدرات أو قانون الجمارك أو قانون ضريبة الدخل، أو ضمن جرائم الإرهاب [١٥، ص٤٦-٤٧].

وفي مقدمة الجهود العربية في مكافحة جريمة غسل الأموال جهود مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب: حيث أولى مجلس وزراء الداخلية العرب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اهتماما بالغاً،

واتخذ في هذا المجال خطوات متعددة تنوعت بين وضع الأطر القانونية، وتعزيز التعاون الإجرائي، وإعداد الدراسات والبحوث إلى غير ذلك من الإجراءات التي تستهدف محاصرة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ففي المجال التشريعي اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في عام ٢٠٠٣ القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال؛ بهدف توفير نموذج قانوني استرشادي تستهدي به الدول العربية لوضع تشريعات مكافحة غسل الأموال أو تعديل التشريعات النافذة، وسبق أن اعتمد المجلس عام ١٩٨٦، القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات.

كما اعتمد مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب عام ١٩٩٨م، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٩/٥/٧م، حيث تضمنت المادة التاسعة من هذه الاتفاقية نصوصاً تتعلق بتسليم العائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية.

وفي عام ٢٠٠٣م، تولت لجنة متخصصة من المجلسين تعديل هذه الاتفاقية بحيث تجرم تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية، كما أولى مجلس وزراء الداخلية العرب عناية كبيرة لموضوع آخر يتعلق بغسل الأموال، هو موضوع الفساد، فقد أقر المجلس في مطلع عام ٢٠٠٥، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تم إعدادها بالاشتراك مع مجلس وزراء العدل العرب، ووافق في مطلع عام ٢٠٠٦م على استكمال مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد، من قبل لجنة مشتركة من المجلسين بحيث يشمل كافة الجوانب المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وكان المجلس قد اعتمد في عام ٢٠٠٤م مدونة عربية استرشادية لقواعد سلوك الموظفين العموميين تم تعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها. [٢١، ص٥١-٥٣].

وتوالى التعاون العربي حيال هذه الجريمة، حيث تواصل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب التنسيق مع هيئات العمل العربي المشترك، ومنها مجلس وزراء العدل العرب، كما أن هناك تنسيقاً بين مجلس وزراء الداخلية العرب واتحاد المصارف العربية ومجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF).

كما تمّ إنشاء مجموعة عمل إقليمية لمكافحة غسيل الأموال في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٢٠٠٥:

ففي الفترة من ١١ - ١٢ إبريل ٢٠٠٥ انعقد اجتماع في البحرين لإنشاء مجموعة عمل إقليمية لمكافحة غسيل الأموال في الشرق الأوسط وقد أنشأت هذه المجموعة تحت اسم "مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MENAFATF)، والتي تشكلت من ١٤ دولة عربية، ونظراً لأن مخاطر غسل الأموال لا يمكن معالجتها بطريقة فعالة إلا من خلال التعاون بين دول المنطقة فقد تمثلت أهم أهداف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، والواردة في مذكرة تفاهم تأسيس المجموعة التي قام رؤساء وفود الدول الأعضاء بالتوقيع عليها فيما يلي:

١. اتخاذ إجراءات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية والقانونية.
٢. تنفيذ التوصيات الخاصة بمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال.
٣. تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة غسل الأموال.
٤. التعاون لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتعاون مع المؤسسات الدولية؛ لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.
٥. العمل سوياً لتحديد الموضوع المرتبط بعمليات غسل الأموال ذات الطبيعة الإقليمية وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.

ومن الدول التي أولت جريمة غسل الأموال اهتماماً خاصاً المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية ودول مجلس التعاون الخليجي، ومصر .

وعلى الصعيد الدولي، فإن مجلس وزراء الداخلية العرب يحرص علي دعم الجهود الدولية التي تبذل لمواجهة هذه الجريمة، من خلال حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٠م، وإلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وغسل الأموال، والعمل علي الالتزام بقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) بتاريخ ٩/٨/ ٢٠٠٠م، الخاص بمكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الثمانية الصادرة عن فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب الصادرة في شهر تشرين أول / أكتوبر عام ٢٠٠١م.

ومن خلال ما تقدّم نجد أنّ التعاون الدولي قد تحصّل منذ زمن بعيد في جانب مكافحة الجرائم القديمة والمستجدة، والتي منها جريمة غسل الأموال، ولكن هذا التعاون يحتاج تعزيزاً وتفعيلاً للجهود والتشريعات بشكل أوسع، وتكثيف الجهود الدولية خاصة في ظل الأزمات السياسية في الدول العربية، التي تهيئ المناخ الملائم لانتشار الجرائم الإلكترونية، والمخدرات والاتجار بالبشر والسلاح، ونحوها، والتي في الغالب ما يغطى عليها بغسل الأموال وتبييضها.

الفرع الثاني: مكافحة جريمة غسل الأموال دولياً:

لقد أدرك المجتمع الدولي الآثار السلبية لظاهرة غسل الأموال على الاقتصاد الوطني والدولي، إضافة إلى الآثار الخطيرة سياسياً واجتماعياً، فتوالت الجهود الدولية من أجل الحد من تلك الظاهرة، والعقاب المغلظ عليها، و ضبط المساهمين فيها، وتمثّل هذا الإدراك في عقد عدد من الاتفاقيات والتوصيات، أهمّها:

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨أو ما يعرف باتفاقية فيينا:

وتتعلق هذه الوثيقة بالاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية، وقد تم إقرارها بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠م (أصبحت نافذة عام ١٩٩٠)، والتي تلتزم الأطراف المنظمة إليها، بإضفاء صفة الجريمة على مجموعة الأعمال التي تستهدف إخفاء المصدر الجرمي للأموال، و التستر على حركتها ومالكها، وكذلك التسهيل على التعاون القضائي والإداري وتبادل المتهمين بين الدول الأعضاء.

وقد تشكلت قناعة لدى المجتمع الدولي بأهمية تعاونه في مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الجرائم المذكورة، وقد ساهمت هذه الاتفاقية في بناء الاستراتيجيات الجديدة التي تقضي بحرمان المجرمين من نتائج وفوائد جرائمهم؛ بهدف منعهم من قدراتهم المالية التي هي المحرك الأساسي لنشاطهم الجرمي .

ثانياً: معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على مصادر تمويل الإرهاب ١٩٩٩:

التي تم التصديق عليها يوم ١٠ يناير عام ٢٠٠٠ [١٥، ص٤٥، ٢١، ص٣٦، ١٤، ص٣٣]. ومن أبرز ما تضمنته هذه المعاهدة: قيام الدول الأعضاء في معاهدة الأمم المتحدة بالقضاء على مصادر تمويل الإرهاب، من خلال اتخاذ التدابير الملائمة لتحديد وتجميد ومصادرة أية أموال تستخدم لأغراض إرهابية، واتخاذ التدابير اللازمة لمصادرة الأموال المستخدمة لدعم الإرهاب والعائدات المستمدة من هذه الجرائم، على أن تشترك الدول الأخرى في اقتسام أموال الإرهابيين التي تمت مصادرتها، وإلزام الدول بالقبض على الفئات الإجرامية الممولة للإرهاب.

ثالثاً: توصيات بازل (إعلان بازل):

صدرت توصيات بازل عام ١٩٨٨ عما يعرف بمجموعة العشر (وهي البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي)، التي اجتمعت في بازل بسويسرا، حيث تضمنت هذه التوصيات العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين اتباعها لكي تتم السيطرة على ظاهرة غسل الأموال ومنع استخدام البنوك كوسيلة لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال [١٥، ص٧٠-٧١، ٢١، ص٣٩، ١٤، ص٣٢].

رابعاً: مؤتمر ستراسبورغ في عام ١٩٩٠:

ظهرت هذه الاتفاقية المتعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لغسل الأموال، والتي بيّنت الإطار الدولي للتعاون في حقل مكافحة الأنشطة الجرمية لغسل الأموال، ومثلت الإطار القانوني الإرشادي للبرلمانات الأوربية، وقد صدر عن هذه الاتفاقية في عام ١٩٩١م دليل يحمي النظام المالي من استخدامه في أنشطة غسل الأموال ، بهدف وضع الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، وقد جرى تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الأوروبية مثل قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام ١٩٩٣م [١٤، ص٣٩]

والجهود الدولية مستمرة من قبل الهيئات التشريعية والمالية لإصدار السياسات والتوجيهات الإرشادية لمكافحة غسل الأموال والوسائل الحديثة التي يستغلها الجناة كالانترنت و البنوك الإلكترونية.

خامساً: فريق العمل المالي الدولي (FATF):

وهو فريق العمل المالي الدولي أو ما يسمى بالمجموعة الدولية للعمل المالي، و هي منظمة نشأت عن اجتماع الدول السبع الصناعية الكبرى، وقد فتحت هذه المنظمة عضويتها للدول الراغبة بالانضمام، بهدف تحديد أنشطة غسل الأموال، من خلال لجان الرقابة والخبراء، وتحظى باهتمام الجهات الحكومية والتشريعية في مختلف دول العالم.

ولعلّ أهم التوصيات التي صدرت عن فريق العمل المال الدولي المعروف بـ (FATF)، والتي صدرت سنة ١٩٩٠م، وعدلت سنة ٢٠٠٣م، التعاون القضائي بين الدول في مجال التحقيقات، وتبادل المعلومات، والملاحقات القانونية، وتسليم المطلوبين.

٣.٣.٢. المطلب الثالث: السرية المصرفية وغسل الأموال:

يعدّ مصطلح السرية المصرفية مصطلحاً مركباً من كلمتين، هما: السريّة والمصرفية، والسرية في اللغة من سَرَر، والسر هو الكتم وعدم الإعلان، وأمّا المصرفية فهي من الفعل صَرَفَ، وصرف المال يعني إنفاقه، ويأتي الصرف بمعنى المبادلة للعملات [٢٢، ص١٠٤، ١٢٩].

وأمّا السرية المصرفية فهي فرع من فروع الأصل المسمى" الالتزام بحفظ سر المهنة"، وعليه فالسر المصرفي يقصد به حفظ كل معلومة أو واقعة تتصل بعمل البنك أو نشاطه، ومنها الأموال التي تودع فيه [٢٣، ص٧٨-٧٩].

وهذا المبدأ يخوّل البنك أو المصرف، بل يوجب عليه، الاحتجاج بسرية حسابات العملاء وتعاملاتهم وأنشطتهم المالية، وعدم كشفها أمام المحاولات التي تستهدف كشفها من الأفراد أو السلطات العامة [١٤، ص٤١٣].

والعلاقة بين السرية المصرفية وغسل الأموال علاقة ظاهرة، إذ البنوك والمصارف هي القنوات التي تصب فيها الأموال المراد غسلها، التي تحصلت عن جرائم خطيرة كالمخدرات ونحوها. فقاعدة السرية المصرفية تساعد هؤلاء المجرمين في إخفاء الأموال؛ فسرية حساباتهم أمر مهم؛ لأنّه يبعدهم عن الاتهام والشبهة [٢٤، ص٨٣-٨٤]

هذا ويجب الاستمرار في احترام الحق في السرية المصرفية، دون السماح بحصانة المجرمين تحت هذا المسمى؛ لذا لا بدّ من التوازن بين مكافحة جريمة غسل الأموال وبين المحافظة على السرية المصرفية، ولعلّ النقاط الآتية تبرز هذه الموازنة:

١. اشتمال قوانين السرية المصرفية على ضمان حق الدول في التدخل لمراقبة عمل البنوك ومعاملاتها المالية.

٢. صدور قوانين غسل الأموال في كثير من دول العالم، التي أحدثت هذا التوازن، وأحاطت بكافة أفعال جريمة غسل الأموال إحاطة تامة، منها ما أخذ به النظام السعودي لمكافحة هذه الجريمة والذي صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٠هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ (٢٠٠٣م)، واستمرت مكافحة هذه الجريمة إلى أن صدر نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ (٢٠١٢م) واللائحة التنفيذية للنظام ، ويظهر أنّه نصّ في المادة الثانية منه على أنّه يعدّ مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من فعل أيّاً من الأفعال الآتية:

أ. إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنّها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ب. نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها، أو استخدامها، أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنّها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

جـ. إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها، أو ملكيتها، أو مكانها، أو طريقة التصرّف بها، مع علمه بأنّها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

د. تمويل الإرهاب ،والأعمال الإرهابية، والمنظمات الإرهابية.

هـ. الاشتراك بطريق الإنفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

كما جاء في المادة العاشرة من نظام مكافحة غسل الأموال أنّه استثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية فإن على المؤسسات المالية ، والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق أو للسلطة القضائية عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية .

وقد نصت المادة (٣٥) من قانون مكافحة غسل الأموال الأردني على أنّه لا تَحُول الأحكام المتعلقة بالسرية بما في ذلك السرية المصرفية المنصوص عليها في أي قانون آخر دون تطبيق أي من أحكام هذا القانون.

٣. معاقبة مرتكب جرائم غسل الأموال سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وخاصة المؤسسات المالية.

٤. وضع قاعدة عامة في صورة استثناء برفع السرية المصرفية، كلما دعت الحاجة، وهذا ما جاء في المادة العاشرة من النظام السعودي بإلزام المؤسسات المالية وغير المالية بتقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطات القضائية أو السلطات المختصة عند طلبها .

٥. إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي، أو في ارتباطها بعمليات غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب - باتخاذ الإجراءات الآتية :

أ. إبلاغ وحدة التحريات المالية فورا وبشكل مباشر .

ب. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة ، وتزويد وحدة التحريات المالية به . وجاء هذا في المادة التاسعة من النظام.

وهذا فيه توازن من حيث حفظ الأسرار المصرفية ومكافحة جريمة غسل الأموال؛ لأنّ كشف السر المصرفي لا يكون إلا للسلطات القضائية والسلطات المختصة فقط. فلا يعدّ نشراً عاماً للمعلومات المصرفية.

٤.٣.٢. المطلب الرابع: وحدات التحريات المالية، ودورها في مكافحة جريمة غسل الأموال:

وتسمى في بعض القوانين العربية بوحدات العمليات المالية. أو اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال-كما في القانون الأردني-.

نصّ نظام مكافحة غسل الأموال السعودي المشار إليه آنفاً على إنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال، تسمى وحدة التحريات المالية، وهي المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا النظام، لهذه الوحدة إدارة مستقلة في وزارة الداخلية، تشتمل على الأقسام الآتية:

١. قسم البلاغات: الذي يتلقى البلاغات عن ارتكاب جريمة غسل الأموال كتابة أو شفاهة، مع تأكيده بالكتابة في أسرع وقت.

٢. قسم تبادل المعلومات.

٣. قسم جمع المعلومات والتحليل.

٤. قسم المعلومات والدراسات. (وزارة الداخلية، اللائحة التنفيذية،

نظام مكافحة غسل الأموال).

وهذه الوحدة مختصة بمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مقرّها مدينة الرياض. تجمع فيها المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم، ويتم عن طريقها تبادل المعلومات على المستوى المحلي والدولي، وهي مسؤولة أيضاً عن تلقي البلاغات -كما أشرنا سابقاً- بالحفظ أو الإحالة إلى الجهات المختصة. وكذلك طلب الحجز التحفظي ورفع السرية المصرفية.

وتقوم هذه الوحدة باتخاذ إجراءات نظامية للحد من جريمة غسل الأموال، ووقاية المجتمع منها ومن خطرها، كما لها أن تقوم بالبحث والتحري الميداني عن الأشخاص المشتبه بهم وضبطهم، ولها أن تطلب ذلك من الأجهزة الأمنية المختصة في وزارة الداخلية [٢٥، ص٢٤].

فالنظام ولائحته التنفيذية يجيز لوحدة التحريات المالية تبادل المعلومات مع الجهات المختصة على المستويين المحلي والأجنبي؛ وصولاً إلى كشف مرتكبي هذه الجريمة، ومنع وقوع الجريمة [وزارة الداخلية، اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، ص١٧، ص٢٢]، فلو تمّ إنشاء مثل هذه الوحدة في الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال لأدى هذا إلى مواجهة هذه الجريمة والحد منها ؛ لأنّ لها دوراً مهما في مكافحة هذه الجريمة .

وأما في المملكة الأردنية الهاشمية فقد نصت المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تشكيل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) برئاسة محافظ البنك المركزي، وبينت المادة السادسة مهام وصلاحيات هذه اللجنة، وأهمها: رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها، وكذلك المتابعة مع الجهات المختصة لتنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة التنفيذ، والمشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣ . النتائج والتوصيات:

وفيها نتائج الدراسة وأهم التوصيات:

بعد استعراض السبل التشريعية والقضائية في مواجهة الجرائم المستجدة ومنها جريمة غسل الأموال كنموذج لتلك الجرائم، ننهي هذه الدراسة بأهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

٣ . ١ نتائج الدراسة:

من خلال ما سبق استعراضه تمّ التوصل إلى النتائج الآتية:

١. أضحت ظاهرة غسل الأموال مؤرقة لدول العالم؛ لما لها من آثار سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة، و إضافة إلى خطورة مصادرها وهي الجريمة بمختلف أشكالها، كما أنّها جريمة مستجدة من حيث تطوّر أساليبها وطرق ارتكابها.

٢. إنّ الاهتمام العالمي قد تزايد لمواجهة عمليات غسيل الأموال بعد أن ازداد خطرها، وعقب تزايد الجهود الدولية لتجفيف المصادر المالية للإرهابيين .

٣. إنّ المصارف هي غالباً ما تكون أهم القنوات لغسيل الأموال، وهى المحطة الأولى للتحويل إلى أماكن أخرى لتصبح شرعية، ومن ثم متابعة بقية الإجراءات اللازمة، من خلال الاستثمار في قنوات شرعية .

٤. الحاجة ملحة لتوحيد الجهود والمبادرات المتلاحقة التي تقوم بها المؤسسات المالية الدولية لحرمان شبكات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من استخدام النظام المصرفي العالمي في تحقيق أغراضها .

٥. أهميّة استخدام التكنولوجيا العالية والمتقدمة لمقاومة عمليات غسيل الأموال.

٦. من أهم الآليات التشريعية والقضائية في مواجهة الجرائم المستجدة: تحقيق العدالة القضائية، بالعمل على استقلال القضاء، وإيجاد الكفاءات المهنية، وسرعة المحاكمة، ودعم آليات الكشف عن الجرائم المستجدة والتبليغ عنها، وتشديد العقوبات، وتفعيل التعاون القضائي بين الدول بشكل أفضل.

٧. ضرورة الاستمرار في احترام الحق في السرية المصرفية، دون السماح بحصانة المجرمين تحت هذا المسمى؛ لذا لا بدّ من التوازن بين مكافحة جريمة غسل الأموال وبين المحافظة على السرية المصرفية.

٣. ٢ توصيات الدراسة:

وبعد استعراض ما سبق تقدم الدراسة التوصيات الآتية:

أولاً: تشكيل لجنة مشتركة من المنظمات والهيئات العربية المعنية لوضع استراتيجية عربية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ تتضمن برامج متنوعة وقائية وعلاجية يوكل تنفيذها إلى الأجهزة الأمنية والمصرفية وغيرها من الجهات الحكومية والأهلية المعنية، وكذلك لمواجهة الجرائم المستجدة.

ثانياً: ضرورة أن تقوم البنوك العربية بتبني أحدث الآليات والتقنيات وإجراءات التحقق من أية عمليات مشبوهة لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، واعتماد المعايير والقواعد المالية والمصرفية الدولية في هذا المجال؛ حفاظا على الثقة بالقطاع المصرفي العربي محلياً ودولياً .

ثالثاً: توحيد الجهة القضائية، بحيث تتولى جهة واحدة التعامل مع قضايا غسل الأموال بدءاً من التحقيق وانتهاء بالحكم؛

نظراً لجسامة وخطورة هذه الجريمة، وللتخلص من صعوبة التحقيق في هذه الجريمة.

رابعاً: ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه نظام الحوالة؛ لأن عمليات التحويل تتم دون الاحتفاظ بمستندات للعمليات وللعملاء وأحيانا يتم الاحتفاظ بها لفترة قصيرة مما يؤدي إلى صعوبة تتبع العمليات المنفذة من خلال هذا النظام من قبل السلطات المختصة .

خامساً: تفعيل تدريس أنظمة مكافحة الجرائم المستجدة، ومنها: غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مناهج الدراسات الجامعية، بل وحتى من المراحل الدراسية الأساسية، مع مراعاة توافق الحديث عن مكافحة هذه الجرائم والمستوى العمري والوعي الثقافي للطلبة .

٤. المراجع

١.ابن منظور، محمد بن مكرم،(١٤١٤ه) ، لسان العرب، دار صادر ، بيروت.

٢.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (١٤٢٧ه -٢٠٠٦م) ،الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

٣.أبو زهرة، محمد،(١٩٧٦م) ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.

٤.مصطفى، محمود محمود،(١٩٨٣م) ،شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاسكندرية، مطبعة دار نشر الثقافة،ط١.

٥.ابن خلدون (د.ت) ، مقدمة ابن خلدون، دار الشعب، القاهرة، د. ط .

٦. الدريني ،محمد فتحي (١٩٩٤م) ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة ، ط١.

٧.سرور، أحمد فتحي،(١٩٦٩م) ،السياسة الجنائية (فكرتها، ومذاهبها، وتخطيطها) ، د.ن.

٨. ابن قيّم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (د.ت) ، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د. ط .

٩. خلاّف، عبدالوهاب(١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م) ، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، دار القلم، د. ط .

١٠.الهريش، عبداللطيف بن عبدالرحمن،(١٤٢٤ه) ،جوانب موضوعية وإجرائية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي في ضوء الاتجاهات الحديثة والوثائق الدولية ذات الصلة، مجلة العدل،العدد٢٠.

١١.عوض، محمد محيى الدين،(١٤٢٥ه-٢٠٠٤م) ، جريمة غسل الأموال، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٢.عيد، محمد فتحي،(١٤١٩هـ -١٩٩٩م) ،الإجرام المعاصر، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٣. عبدالله، عبدالله عبدالكريم،(٢٠٠٨م) ،الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،ط١.

١٤.طاهر، مصطفى،(٢٠٠٤م) ،المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة،ط٢.

١٥.الحلو، عبدالله محمود،(٢٠٠٧م) ، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،ط١.

١٦.عبدالستار، فوزية،(١٩٩٢م) ،شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٧.كردودي، خالد،(٢٠٠٨م) ،جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي والمقارن،ط١.

١٨.أبو شامة، عباس عبدالحميد،(٢٠٠٧م) ،عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

١٩.صيام، سري محمود،(١٤٢٤ه/٢٠٠٣م) ،دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، بحث مقدم في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية.

٢٠. سرور، أحمد فتحي،(٢٠٠١م) ، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط١.

٢١.سليمان، عبدالفتاح،(٢٠٠٨م) ،مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف، مصر،ط٢.

٢٢.الفيومي، أحمد بن محمد،(٢٠٠١م) ،المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت.

٢٣.محمدين، دلال،(٢٠٠١م) ،دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.

٢٤.قشقوش، هدى حامد،(٢٠٠٣م) ،جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، د. ط.

٢٥.عيد، محمد فتحي،(١٤٢٨ه) ،مكافحة جرائم غسل الأموال، الرياض، بحث مقدم لدورة مكافحة الجرائم الاقتصادية المنعقدة في الرياض خلال الفترة من ٢٠-١٤٢٨/٢/٢٤ه.